

التعليمات التنفيذية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية**للمؤسسات التي تمارس أنشطتها في المناطق التنموية لغايات ضريبة الدخل صادرة****بمقتضى المادة (١٠) من نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١١) لسنة (٢٠٢١)****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية للمؤسسات التي تمارس أنشطتها في المناطق التنموية لغايات ضريبة الدخل لعام ٢٠٢١) ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- القانون : قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.
 النظام : نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١١) لسنة ٢٠٢١.
 الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات .
 الوزير : وزير المالية.
 المدير : مدير عام الدائرة.
 المؤسسة المسجلة : المؤسسة المسجلة لدى هيئة الاستثمار والتي تمارس نشاطها الاقتصادي أو يقع مركزها الرئيسي في المناطق التنموية.
 المقــــر : المكان الذي تمارس المؤسسة المسجلة من خلالها النشاط الأساسي المدر للدخل .
 المجموعــــة : شركتان أو أكثر نواتها علاقة من خلال الملكية او الرقابة الى الحد الذي يتعين عليها وفقاً للمعايير المحاسبية السارية إعداد بيانات مالية موحدة.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

تهدف هذه التعليمات إلى وضع الإجراءات التنفيذية للمعايير اللازمة لضمان ممارسة النشاط الاقتصادي الواقعي والفعلي للمؤسسات المسجلة وغير المسجلة ، وشروط تطبيق أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون وأحكام المادة (٥) من النظام.

المادة (٤)

أ. لأغراض هذه التعليمات، تعتبر الأنشطة التالية من الأنشطة الأساسية المدرة للدخل:

١. إدارة وتطوير وتشغيل المنطقة التنموية.
٢. الأنشطة الصناعية.
٣. الأنشطة السياحية.
٤. الأنشطة الخدمية.
٥. الأنشطة الحرفية.
٦. الأنشطة الزراعية.
٧. الأنشطة الإعلامية.
٨. أنشطه مركز التوزيع والخدمات وتشمل فقط تقديم خدمات استشارية أو أية خدمات إدارية أخرى .
٩. أنشطة الشركة القابضة المسجلة شركة مساهمة عامة وفق قانون الشركات وتشمل ممارسة جميع الأنشطة المرتبطة بالدخل الذي تحققه الشركة القابضة.
١٠. أنشطه المقر الرئيسي وتشمل:
 - أ- اتخاذ القرارات المهمة.
 - ب- تحمل نفقات تشغيلية بالنيابة عن المجموعة .
 - ج- تنسيق أنشطة المجموعة.
١١. أية أنشطة أخرى يوافق عليها الوزير بناء على تنسيب المدير وفقا لتوصية من هيئة الاستثمار .

المادة (٥)

أ. تتولى الدائرة ممارسة مهام وواجبات متابعة وتنظيم وتدقيق وتحصيل الضريبة من المؤسسات المسجلة وغير المسجلة من أنشطتها الخاضعة لضريبة الدخل بما فيها المهام والواجبات التالية :

١. إصدار القرار اللازم فيما إذا كانت المؤسسة المسجلة قد استوفت الشروط المتطلبية وفقاً للمادة (٦) من هذه التعليمات .

٢. تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون .

٣. النظر في الاعتراضات والبت بها .

٤. ممارسة اي مهام اخرى لازمة لتنفيذ هذه التعليمات .

ب. تتولى الدائرة مهام وواجبات متابعة الأمور الضريبية للأنشطة الأساسية المدرة للدخل في المناطق التنموية بالتنسيق والتعاون مع هيئة الاستثمار.

المادة (٦)

أ. يتوجب على المؤسسات المسجلة وغير المسجلة أن تقدم للدائرة مع الإقرار الضريبي إفصاحاً وفق النموذج المعتمد للدائرة خلال المدة القانونية لتقديم الإقرار الضريبي وعلى أن يتضمن الإفصاح إثبات أن الشروط المتطلبية وفقاً لهذه المادة متوفرة فيها .

ب. يتوجب على المؤسسة المسجلة تلبية الشروط المتطلبية في هذه المادة لغايات الاستفادة من النسب الضريبية المنصوص عليها في أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون والمادة (٥) من النظام وعلى النحو الآتي:

١. أن تمارس بنفسها نشاطاً اقتصادياً يحقق دخلاً رئيسياً في المنطقة التنموية .

٢. أن يتواجد عدد كاف من الموظفين الفنيين المؤهلين بدوام كامل يمارسون المهام الرئيسية المولدة للدخل في النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة والدائرة التأكد من ذلك من خلال كشوفات الضمان الاجتماعي والبيانات المالية أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.

٣. أن يتم تنظيم حسابات أصولية وصحيحة وإعداد بيانات مالية ختامية وفق أحكام القانون ومعايير المحاسبة الدولية وعلى أن تتضمن المعلومات الآتية:

- أ- نوع النشاط الاقتصادي.
- ب- مبلغ الدخل الإجمالي ونوعه .
- ج- مبلغ المصروفات والأصول ونوعها.
- د- الأنشطة الأساسية التي تدر الدخل في إطار النشاط الاقتصادي المعني.

- هـ- موقع مقر نشاطها ، المصنع ، الممتلكات أو الأجهزة المستعملة لممارسة النشاط ذي الصلة .
 و- عدد الموظفين بدوام كامل مع ذكر مؤهلاتهم وعدد المسؤولين عن ممارسة النشاط ذي الصلة .
 ز- البيانات والسجلات المالية .
 ح- إفصاح يوضح عما إذا كانت المؤسسة قد استوفت متطلبات الأنشطة الأساسية المدرة للدخل وفقا للنموذج المعتمد للدائرة المشار له في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٤. أن يتوفر مقر وعنوان دائم للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية.

٥. أن يتوفر حساب بنكي رئيسي للمؤسسة المسجلة لدى أحد البنوك المرخصة والعاملة في المملكة.

٦. أن تتحمل المؤسسة المسجلة مصاريف تشغيلية كافية على الأنشطة الرئيسية المولدة للدخل وعلى أن تتناسب تلك المصاريف مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي تمارسه.

٧. أن يتم توجيه وإدارة النشاط الاقتصادي المرخص للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية وهذا يتحقق من خلال عقد مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو مديرها العام للاجتماعات في المنطقة التنموية على فترات زمنية منتظمة وتحقق الشروط التالية:

- أ- قيام مجلس ادارة المؤسسة المسجلة أو هيئة مديريها بالاجتماع في المملكة على فترات متواترة وملائمة تتناسب مع القرارات الواجب اتخاذها على ذلك المستوى وفق قانون الشركات .
 ب- أن يكتمل النصاب للحاضرين بأشخاصهم لاجتماعات مجلس الإدارة أو هيئة المديرين وفق قانون الشركات .
 ج- أن يتم تسجيل اجتماعات مجلس الإدارة أو هيئة المديرين في محاضر يوقع عليها الأعضاء الحاضرين لتلك الاجتماعات .
 د- أن تشمل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو هيئة المديرين تدوين ما تتخذه المؤسسة المسجلة من قرارات استراتيجية متعلقة بالنشاط ذي الصلة في ذلك الاجتماع .
 هـ- أن يتوافر لدى اعضاء مجلس ادارة المؤسسة المسجلة أو هيئة مديريها المعرفة والخبرة اللازمة لتنفيذ مهام هذا المجلس .
 و- أن يتم الاحتفاظ بمحاضر اجتماعات مجلس الادارة أو هيئة المديرين وسجلات المؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية .

ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة :

١. تعتبر المؤسسة المسجلة التي يقتصر نشاطها على أعمال الشركة القابضة بإدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها بأنها ممتثلة للشروط المتطلبية لغايات هذه المادة إذا توافرت الشروط التالية :

أ- أن تكون مسجلة ومتوافقة مع أحكام قانون الشركات النافذ.
ب- أن تقوم بتقديم أي بيانات أو وثائق أو معلومات يتوجب تقديمها للدائرة وفقاً لأحكام القانون .

ج- أن يتوفر لديها موظفون ومقار كافية للقيام بأعمال الشركة القابضة .

٢. في حال ممارسة الشركة القابضة لأي من الأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل الأخرى المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات فإنه يتوجب عليها الامتثال للشروط المتطلبية في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د. يتوجب على المؤسسة المسجلة أن تمارس نشاطها في المناطق التنموية بنفسها ولا يجوز الاستعانة بطرف آخر في ممارسة هذا النشاط لغايات أحكام النظام وهذه التعليمات .

المادة (٧)

أ. تتولى الدائرة مسؤولية التأكد من توفر الشروط المتطلبية المحددة في النظام وهذه التعليمات في المؤسسات المسجلة ، وفي حال عدم تحقق أي من هذه الشروط يتوجب على الدائرة إصدار قرارها بعدم اعتماد الأنشطة الأساسية المدرة للدخل المتعلقة بفترة ضريبية معينة وذلك خلال مدة أقصاها اربع سنوات من نهاية الفترة الضريبية المعنية .

ب. يستثنى من المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة المؤسسة المسجلة التي تقوم بارتكاب أي فعل ينطوي على غش أو تدليس أو تزوير أو جرم من جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون .

المادة (٨)

أ. يتوجب على المؤسسة المسجلة تقديم الإقرار الضريبي خلال المدة القانونية المحددة في القانون وعلى أن يتم التصريح بموجب هذا الإقرار الضريبي عما يلي :

١. النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المؤسسة المسجلة خلال الفترة الضريبية المعنية.

٢. الدخل الذي حققته المؤسسة المسجلة من النشاط الاقتصادي .

٣. تاريخ بداية ونهاية الفترة الضريبية .

٤. أية معلومات أخرى قد تطلبها الدائرة .

ب. يتوجب على المؤسسات المسجلة أن تقدم للدائرة مع الإقرار الضريبي الإفصاح المشار له في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ج. تطبق أحكام هذه المادة على المؤسسة غير المسجلة .

المادة (٩)

يتوجب على المؤسسة المسجلة وغير المسجلة عند حدوث أي تغييرات جوهرية تتعلق بمكان ممارسة نشاطها في المملكة أو طبيعة النشاط أو في هيكل رأس المال أو الإدارة بما في ذلك تأسيس مكاتب خارج المناطق التنموية أو تغيير في حصص الشركاء أو المساهمين تقديم إخطار خطي للدائرة بالتغييرات التي تمت خلال مدة ٣٠ يوما من تاريخ حدوثها .

المادة (١٠)

يتوجب على المؤسسة المسجلة التحقق من استمرارية تلبية الشروط والمعايير اللازمة الواردة في هذه التعليمات لغايات الاستفادة من النسب الضريبية المنصوص عليها في أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون والمادة (٥) من النظام وأن تلتزم بتقديم الإقرار الضريبي والإفصاح المشار لهما في المادتين (٦) و(٨) من هذه التعليمات لكافة الفترات الضريبية حتى في حالة عدم ممارستها للنشاط لأي فترة ضريبية .

المادة (١١)

يحق للمؤسسة المسجلة التي تقرر الدائرة بأنها غير محققة للشروط المتطلبة اللازمة لتطبيق النسب الضريبية المنصوص عليها في أحكام المادة (١١/ط) من القانون والمادة (٥) من النظام تقديم اعتراض على القرار الصادر عن الدائرة وفقا للأحكام الخاصة بالاعتراض المنصوص عليها في القانون .

المادة (١٢)

يتوجب على المؤسسة المسجلة لغايات الاستفادة من النسب الضريبية المنصوص عليها في أحكام البندين (١) و(٢) من الفقرة (ط) من المادة (١١) من القانون والمادة (٥) من النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام نظام ضريبة الدخل في المناطق التنموية رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ وهذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ٤ أشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات .

وزير المالية

د. محمد محمود العسوس